مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962
العدد الثالث - جوان 2015
OEBUniv.Publish

الحوافز الضريبية ودورها في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

Les incitations fiscales et ses rôles dans le renforcement du secteur des petites et moyennes entreprises en Algérie.

د. الطيب لحيلح ، أ. حنان شريط ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر.

تاريخ التسليم:(11 /03/ 2015)، تاريخ التقييم:(13 /04/ 2015)، تاريخ القبول:(04/ 05/2015)

الملخص

أصبحت الضرائب تشكل حيزا مهّما وكبيرا في الحياة الاقتصادية، فهي تؤثر بشكل مباشر في النشاط الاقتصادي و تتدخل كعامل أساسي في الاستثمار و ذلك من خلال دور الدولة في استعمال هذه الأداة بما يتماشى و سياستها الاقتصادية، ففي الجزائر تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أكبر المستفيدين في هذا الجانب باعتبارها تلعب دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني، وبذلك فقد استفادت من جملة من من الحوافز الضريبية و الإعفاءات، التخفيضات... منحتها إياها الدولة عن طريق مجموعة من المؤسسات و الوكالات المختصة في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، و هو ما ساهم في دعم و ترقية هذه المؤسسات و نموها و تطورها من سنة لأخرى.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، الحوافز الضريبية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

Résumé

Les taxes (ou les impôts) ont pris Dernièrement une place très importante dans la vie économique, ils ont un impact direct sur l'activité économique et à intervenir en tant que facteur clés dans l'investissement éclairé par le rôle de l'Etat dans l'utilisation de cet outil pour servir sa politique économique.

En Algérie les petites et moyennes entreprises sont les plus bénéficiaires De cet aspect car elles jouent un rôle important dans le développement de l'économie national bénéficiant d'un certain nombre d'incitations fiscales, Exonérations, réductions…qui lui sont Données par l'Etat à travers une série d'institutions et organismes compétents dans le setient du secteur des petites et moyennes entreprises, telles que l'Agence national pour le développement de l'investissement, l'Agence national pour le soutien de l'emploi des jeunes et le fonds national d'assurance le chômage, ce qui a contribué au soutien et à la promotion de ces entreprises et de leurs croissances et développement chaque année.

Mots clés: impôts, incitations fiscales, les petites et moyennes entreprises.

مقدمـــــة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المحرك الأساسي لاقتصاديات الدول من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و نظير ما تمتاز به من سهولة في إنشائها و تسييرها وقلة تكلفتها،إضافة إلى ما يمكن أن تساهم به في تخفيض معدلات البطالة ورفع قيمة الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة و غيرها.

و في هذا الإطار سعت الجزائر كغيرها من الدول إل النهوض بهذا القطاع و ترقيته من خلال الاهتمام بالبيئة الضريبية لهاته المؤسسات و ذلك عن طريق سياسة الحوافز الضريبية و التي تمثلت في شكل إعفاءات ، تخفيضات و تسهيلات ضريبية تمنحها الدولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل زيادة نشاطاتها و توسيعها و فتح المجال أمام مزيد من الاستثمارات المماثلة و هذا بفضل قوانين الاستثمار المختلفة و مؤسسات خاصة بدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

لذلك فقد حاولنا في هذه الورقة البحثية إلقاء نظرة على هذا الجانب و محاولة إبراز أهم الحوافز الضريبية التي بإمكانها دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و الجهود التي بذلتها الجزائر في هذا المجال من أجل ترقية هذا القطاع.

و لدراسة هذا الموضوع تم طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- **إلى أي مدى تساهم الحوافز الضريبية في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟**

و عليه ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: واقع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المحور الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الحوافز الضريبية في الجزائر.

المحور الثالث: دور الحوافز الضريبية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المحور الأول: واقع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

يعد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم القطاعات التي يعول عليها في عملية التنمية في الجزائر و ذلك لما له من أهمية في رفع الناتج الداخلي الخام و المساهمة في تشغيل اليد العاملة و غيرها، لذلك فقد سعت الدولة بكل جهودها للنهوض بهذا القطاع و رفع مكانته في الاقتصاد الوطني.

أولا: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1- مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

في واقع الأمر هناك صعوبات كثيرة تحد من إمكانية إيجاد تعريف موحد شامل و دقيق لهذا النوع من المؤسسات نظرا لعدم إمكانية ضبط الحدود بين هذا النوع من المؤسسات من جهة و المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى، وصعوبات أخرى تتجلى أساسا في[1]:

- اختلاف درجة النمو بين البلدان النامية و البلدان المتقدمة و هو ما يفسر اختلاف مستوى التطور التكنولوجي ووزن الهياكل الاقتصادية، و بالتالي ما قد يعتبر مؤسسة صغيرة في الدول المتقدمة قد يعتبر مؤسسة متوسطة أو كبيرة في الدول النامية.
- اختلاف النشاط الاقتصادي: فمثلا المؤسسة الصناعية تحتاج إلى استثمارات كبيرة مقارنة بالمؤسسة التجارية التي تحتاج أكثر إلى العناصر المتداولة من مخزونات، و عليه قد تعتبر المؤسسة الصغيرة في قطاع الصناعة مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة.
- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: فمثلا و في النشاط الصناعي المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الناشطة في صناعة السيارات تختلف عن المؤسسة الأخرى التي تنشط في الصناعة الغذائية من حيث الحجم فهذه الأخيرة قد تعتبر هنا مؤسسة متوسطة أو كبيرة.

و مع اختلاف التعاريف وصعوبة التمييز أحيانا بين هذه المؤسسات وضعت مجموعة من المعايير التي أصبح يعتمد عليها لإعطاء تعاريف دقيقة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي تتمثل في[2]:

- **معايير كمية**: مثل رقم الأعمال الذي يكون صغيرا هنا مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، نفس الشيء ينطبق على عدد العمال إضافة إلى رأس المال المستثمر من قبل المؤسسة.
- **معايير نوعية**: وتتمثل في:

معيار الملكية: حيث أن ملكية معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوقت الحالي تعود للقطاع الخاص و النسبة الكبيرة منها تكون فردية أو عائلية فيكون رأس المال هنا مملوكا لشخص واحد.

معيار المسؤولية : فمالك المؤسسة هو المسؤول عليها و هو صاحب اتخاذ القرار و له تأثير على طبيعة التنظيم و أسلوب الإدارة.

معيار طبيعة الصناعة: حيث يتوقف حجم المؤسسات على مدى استخدام آلات الإنتاج فبعض الصناعات تحتاج في إنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة من العمل و وحدات صغيرة نسبيا من رأس المال كالسلع

الاستهلاكية و النسيجية، و البعض الأخر من الصناعات يحتاج إلى وحدات عمل صغيرة ووحدات نسبية من رأس المال كالصناعات المعدنية مثلا.

معيار السوق: حيث يمكن أن نحكم على مؤسسة من خلال قدرتها على التأقلم في السوق لأن هذا النوع من المؤسسات تتميز بقدرتها العالية على التكيف مع كل مستجدات السوق.

لذلك سيتم التعرض لمجموعة من التعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من ثم التعريف الجزائري لهاته المؤسسات.

فقد **عرّف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** باستخدام معيار عدد العمال كمعيار مبدئي بأنها:(تلك المنشآت التي توظف أقل من 50 عامل، و يصنف المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر، و التي بها ما بين 10-50 عامل تعتبر مؤسسات صغيرة، و ما بين 50 إلى 100 عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة)[3].

ومعيار عدد العمال هنا هو معيار غير كاف لوحده لتحديد مفهوم هذا النوع من المؤسسات لأنه قد يكون في مؤسسة للطباعة مثلا 10 عمال و هو عدد كبيرو لمؤسسة إنتاجية أخرى 100 عامل و غير كاف لسير العمل.

أما الاتحاد الأوروبي فقد عمد إلى إيجاد تعريف موحّد داخل المجموعة الأوروبية فقام بإصدار هذا التعريف سنة1996، كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (1): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

نوع المؤسسة	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للميزانية
المصغرة	9	-	-
الصغيرة	49	7 مليون أورو	5 مليون أورو
المتوسطة	249	40 مليون أورو	27 مليون أورو

المصدر: عثمان لخلف،"**واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها_دراسة حالة الجزائر**_"،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)،جامعة الجزائر،2004،ص ص12،13.

أما التعريف السائد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر هو ذلك التعريف الوارد في القانون 18/01 المؤرخ في2001/12/12 و المتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة **الذي ينصّ على**:"تعرّف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنّها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، و لا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، و هي تحترم معايير الاستقلالية."[4] ويمكن تصنيفها وفق القانون الجزائري كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (2): توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب تعريف القانون الجزائري.

المؤسسة	المستخدمون	رقم الأعمال دج	الميزانية السنوية دج
مصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 20 مليون	أقل من 10 مليون
صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون	أقل من 100 مليون
متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون إلى 2 مليار	من 100 إلى 500 مليون

المصدر: القانون رقم 01_18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية، 15 ديسمبر 2001،العدد77 .

2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن غيرها من الأنواع الأخرى للمؤسسات بالعديد من الخصائص نذكر منها[5]:

- **الحجم**: يمثل الحجم خاصية مهمة لهذه المؤسسات، فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المؤسسة أو صغيرة ولا تتطلع أن تأخذ حجما آخر مما يجعلها قادرة الفهم المتعمق والواسع لطبيعة السوق والزبائن والمنافسين فيه وبالتالي الاستفادة من خاصية الحجم لإيجاد ميزات لها؛
- **سهولة التكوين**: حيث تتسم متطلبات هذه المؤسسات بالبساطة و السهولة فيكفي الحافز الفردي و توفر مجموعة من الأموال لإنشائها، إضافة إلى سهولة إنشائها من الناحية القانونية و الرسمية؛
- **المرونة وسرعة الاستجابة**: و يقصد بها سرعة استجابتها لمتغيرات السوق و المنافسة و التكيف معها و يرجع ذلك أساسا لبساطة هيكلها التنظيمي و استخدامها لعدد محدود من العمال و هو ما يمكن من سرعة اتخاذ القرارات المهمة؛
- **الحرية المتاحة للمؤسسين والإدارة في التعامل مع المواقف المختلفة**: هذه الخاصية تجعل العديد من المستثمرين والأفراد تفضل إقامة مؤسسات صغيرة خاصة بهم بدلا من العمل كموظفين وأجراء لدى الغير ؛
- **الاعتماد في توزيع المنتجات على السوق المحلية**: غالبا ما تنتج هذه المؤسسات بقدر ما يحتاجه السوق المحلي مع الاعتماد على مصادر تمويل محلية.

3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتجلى أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال عدة نقاط نلخصها في ما يلي[6]:

- دورها الفعال في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ذلك من خلال تحقيق التنمية الجهوية و الإقليمية و تحقيق التكامل بين القطاعات الاقتصادية؛

- مساهمتها بشكل فعال في التشغيل فهي تتجاوز حتى المؤسسات الكبيرة في ذلك و ذلك رغم صغر حجمها مما يساهم في تخفيض معدلات البطالة؛
- دورها في جذب المدخرات و تحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات من خلال الاعتماد على صغار المدخرين الذين يميلون لاستثمار أموالهم بمفردهم؛
- المساهمة في تنمية الصادرات بفضل اكتساب معظم منتجاتها لميزات تصديرية كثيرة مما يساهم في عملية تصديرها لبلدان الجوار و بعض البلدان الأخرى.

ثانيا:الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

غالبا ما تتمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في شركات الأشخاص أي شركات التضامن ويمكن توضيح الأشكال القانونية لهذه المؤسسات في الجزائر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(3): الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

الشكل القانوني	الخصائص المميزة
شركة التضامن	- تتكون من شريكين إلى 9 أشخاص. - يتكون اسم الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم متبوعا بكلمة و شركائه. - يكتسب الشركاء صفة التاجر.
ش ذ م م SARL	- يتحمل الشركاء الخسارة في حدود ما قدموا من حصص. _لا يقل رأس مال الشركة عن100.000 دج . - عدد الشركاء لا يزيد عن 20 .
ش ذ ش و EURL	- لها نفس خصائص ش ذ م م لكن الفرق أن يملكها شخص وحيد.

المصدر: رضا قويعة،"**دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الاندماج الاقتصادي والاجتماعي**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية،العدد8، القاهرة،1997،ص37.

ثالثا: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

لقد شهدت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تطورا سريعا، و يرجع هذا أساسا إلى مظاهر الاهتمام بهذا القطاع من خلال توفير الإطار التشريعي و التنظيمي و المؤسساتي و المتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و غيرها من المبادرات الرامية لدعم هذا القطاع.

جدول رقم(4): التطور الإجمالي لعدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2005_2013).

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد م ص م	342 788	376 767	410 959	519 526	587 494	619 072	659 309	711 832	747 934

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنوات (2005-2013).

يلاحظ من الجدول السابق النمو المستمر لعدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال فترة الدراسة، فبعدما شهد عام 2005 إحصاء 342788 مؤسسة على مستوى الوطن استمر نموها من سنة إلى أخرى فوصل سنة 2010 إلى 619072 مؤسسة، أما سنة 2013 فتم إحصاء 747934 مؤسسة صغيرة و متوسطة في الجزائر.

جدول رقم (5) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القطاع للفترة(2005_2013).

طبيعة م ص م	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
المؤسسات الخاصة	341 914	376 028	410 293	518 900	586 903	618 515	658 737	711 271	747 387
المؤسسات العامة	874	739	666	626	591	557	572	561	547

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنوات(2005-2013).

من الجدول نلاحظ سيطرة المؤسسات ذات الطابع الخاص على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بنسبة عالية جدا، حيث سجلت سنة 2005 عدد 341914 مؤسسة و بقي نموها مستمرا فوصلت سنة 2013 إلى أكثر من الضعف أي 747387 مؤسسة، و على العكس من ذلك المؤسسات العمومية لم تسجل إلا أرقاما ضئيلة جدا وصلت حد إحصاء 874 مؤسسة على مستوى الوطن سنة 2005، و سرعان ما تواصل انخفاض عددها من سنة لأخرى فلم تسجل سنة 2013 إلا 547 مؤسسة عمومية ناشطة في الجزائر.

رابعا:الصعوبات والعراقيل التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الكثير من العقبات و المشاكل و التي تتمثل أساسا في الجانب التمويلي أي صعوبة الحصول على التمويل من البنوك و بعض الإجراءات الجمركية التي تعيق عملها إضافة إلى العراقيل الإدارية و غيرها من الصعوبات، والتي نلخصها في الأتي[7]:

- **مشاكل تمويلية مع البنوك**: حيث تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبات تمويلية بسبب صغر حجمها و قلة الضمانات الضريبية أو بسبب حداثتها ، وهو ما يفسر تجنب البنوك منح التمويل اللازم للكثير من هذه المؤسسات مع تميز البنوك الجزائرية بصفة مركزية القروض و هو ما يحرم مؤسسات بعض المناطق من الحصول عليها، إضافة إلى ارتفاع درجة المخاطرة في القروض الممنوحة لهذه المؤسسات كون معظمها مؤسسات فردية لا تتوفر على المعلومات مثل المؤسسات الكبيرة.
- **مشاكل ضريبية و جمركية:** حيث دائما ما تتصف العلاقة بين أعوان الضرائب و أصحاب المؤسسات بالتوتر الشديد بسبب سوء المعاملة التي يبديها أعوان الإدارة الضريبية اتجاه المستثمرين أحيانا، و أحيانا أخرى بسبب غياب الثقافة الضريبية لدى أصحاب المؤسسات فهم يعتقدون أن مبلغ الضريبة ينقص من أرباحهم، إضافة إلى ذلك يعاني هذا القطاع أيضا من بعض المشاكل الجمركية نتيجة الإجراءات البيروقراطية و استفحال ظاهرة الرشوة.
- **غياب البورصة:** فهي تمثل فضاء لتطوير المؤسسات و تنميتها و زيادة إنتاجها و علاقاتها داخل الاقتصاد، لكن الغياب الكلي لبورصة الجزائر يحرم المؤسسات من الكثير من المزايا.
- **مشاكل إدارية و تسويقية:** و تتمثل المشاكل الإدارية أساسا في تباطؤ الإجراءات و تعقيدها و هو ما يتنافى مع بساطة إنشاء المؤسسات مما يؤدي بالكثير من المستثمرين إلى الانسحاب من هذا المجال بسبب القوانين المطبقة، أما في مجال التسويق فتتمثل أساسا في عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة في السوق المحلي لتصريف المنتجات و تعريف المستهلكين بالمنتجات، كذلك عقلية المستهلك المحلي الذي يفضل المنتجات الأجنبية المستوردة مع عدم صمود المنتج المحلي كثيرا أمام هذه المنتجات الأجنبية بحجة الإتقان و الجودة أحيانا، و هو ما يحد من الطلب المحلي على المنتجات المحلية.

المحور الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الحوافز الضريبية في الجزائر.

أولا: مقاربة اصطلاحية لمفهوم الضرائب .

1_ مفهوم و خصائص الضريبة.

تعتبر الضرائب من أبرز و أهم الإيرادات المالية للدولة حيث **يمكن تعريف الضريبة على أنها**:" اقتطاع نقدي إجباري تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة المحلية من أموال الأفراد بصفة نهائية و بدون مقابل مباشر قصد تغطية الأعباء العامة"[8].

وانطلاقا من المفهوم السابق يمكن استخلاص خصائص الضريبة في ما يلي:

- تكون على شكل نقدي لأن الدولة تصرف النفقات على شكل نقدي و بالتالي تحصل الإيرادات نقدا؛

- الضريبة إجبارية و نهائية و بالتالي فإن عدم الالتزام بدفعها تترتب عليه عقوبات محددة قانونا؛
- الضريبة ليس لها مقابل مباشر و لكن يتمثل المقابل لدفع الضريبة في انتفاع المكلف من النفقات العامة؛
- تهدف لتغطية الأعباء العامة لأن الدولة تحصل على الضرائب كإيرادات عامة و تستعملها لتغطية النفقات العامة.

2- المبادئ العامة للضرائب: و يعتبر أدم سميث أول من وضع القواعد العامة للضريبة في كتابه "ثروة الأمم" و تتمثل هذه القواعد في[9]:

- **قاعدة العدالة:** بمعنى أن يشارك كل مواطن في الدولة في تحمل الأعباء بما لديه من دخول مختلفة بغض النظر عن مكانته أو مركزه الاجتماعي؛
- **قاعدة الوضوح و الصراحة:** حيث يجب على الدولة أن تحدد وقت تحصيل الضريبة و كذا أشكاله و تعلم المكلف بدفع الضريبة في الوقت المحدد؛
- **قاعدة الملائمة:** و معنى ذلك تحصيل الضريبة في الوقت اللازم لها و عدم إزعاج المكلف بدفع الضريبة؛
- **قاعدة الاقتصاد:** و هي أن تحقق الدولة وفرة اقتصادية من خلال الفرق الايجابي بين ما تدفعه الدولة من أجل تحصيل الضرائب و بين ما يدفعه كل المكلفين بدفع الضريبة.

3- أهداف الضرائب: تستخدم الدولة الضرائب لتحقيق جملة من الأهداف و هي[10]:

- الهدف المالي والذي يتمثل خصوصا في تغطية النفقات المختلفة؛
- الهدف الاقتصادي من خلال تحقيق الاستقرار الاقتصادي و ذلك من خلال تخفيض الضرائب في فترة الركود و زيادتها في فترة التضخم لامتصاص القوة الشرائية؛
- تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه فترة إعفاء (المواد الأولية اللازمة مثلا) باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية كما هو الحال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الهدف الاجتماعي من خلال إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل، مثلا حالة إعفاء بعض المؤسسات و الجمعيات التي تقدم خدمات معينة من الضرائب.

ثانيا: الحوافز الضريبية.

وهي مجموعة التسهيلات الضريبية التي تمنحها الدولة للمكلفين بأدائها الذين تتوفر فيهم شروط معينة و تشمل مجموعة من التخفيضات و الإعفاءات الضريبية و التي نفصلها كما يلي [11]:

- **الإعفاءات الضريبية**: عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بنشاط معين في ظروف معينة، و ذلك حسب أهمية النشاط، الموقع الجغرافي... و قد يكون الإعفاء جزئي أو كامل.

- **التخفيضات الضريبية:** و هو تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح مثلا، بمعنى أن هذه السياسة تتماشى و السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة.
- **المعدلات التمييزية:** و معناها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث تتماشى هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع و مدى مساهمته في التنمية الاقتصادية.
- **نظام الإهتلاك:** و ذلك من خلال احتساب القسط السنوي للإهتلاك، هذا الأخير الذي يتوقف على حسب نظام الإهتلاك المطبق فكلما كان قسط الإهتلاك كبيرا كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.
- **إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:** و ذلك قصد تفادي تآكل رأس مال المؤسسة.

ثالثا: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البيئة الضريبية في الجزائر

في البداية لابد أن نذكر أنّ النظام الضريبي في الجزائر لا يستعمل مصطلح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنما يستعمل مصطلح رقم الأعمال لتحديد الضرائب، حيث[12]:

- الأشخاص(طبيعيون أو معنويون) يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إذا كان رقم أعمالهم لا يتعدى خمسة مليون دج.
- الأشخاص(طبيعيون أو معنويون) يخضعون للنظام المبسط إذا كان رقم أعمالهم بين خمسة ملايين دج إلى مليار دج.
- الأشخاص(طبيعيون أو معنويون) يخضعون لنظام الربح الحقيقي إذا كان رقم أعمالهم يتعدى مليار دج.

1- التزامات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الضريبية:

و تتمثل هذه الالتزامات في[13]:

- تمتلك كل مؤسسة ملف ضريبي لدى مصلحة الضرائب؛
- تقوم كل مؤسسة بالتصريح عن بداية نشاطها و ذلك في غضون شهر من بداية نشاطها؛
- يجب على كل مؤسسة وضع التصريحات الشهرية و كل تأخر ينجم عنه دفع غرامة مالية؛
- يجب على المؤسسة أن تدفع التصريحات السنوية و التي تتضمن الميزانية السنوية التقديرية.

2- الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

حيث تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستفادتها من مجموعة من الإعفاءات الضريبية قصد تشجيع نشاطها، و تستفيد هذه المؤسسات من الإعفاءات خلال مرحلتين، أولا خلال مرحلة الإنجاز حيث تستفيد من مجموعة من الإعفاءات لتشجيعها، و تتضمن هذه الإعفاءات: الإعفاء على الرسم على النشاط

المهني عند اقتناء العتاد لإنشاء المؤسسة، إعفاءات حقوق تسجيل العقود المتضمنة لإنشاء المؤسسة و إعفاءات الحقوق الجمركية،أما خلال مرحلة الاستغلال تعفى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مجموعة من الضرائب و لمدة ثلاث سنوات[14]، و لكي تستفيد المؤسسات من هذه الإعفاءات لابد أن تكون تابعة لأحد الأنظمة التالية:

- الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

المحور الثالث: دور الحوافز الضريبية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

بذلت الجزائر جهود كبيرة من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تدعيمه و ترقيته عن طريق مجموعة من الإجراءات و الحوافز الضريبية التي سنتطرق لها في هذا المحور.

أولا: الحوافز الضريبية المتعلقة بقانون الاستثمار.

و هي أهم الحوافز الضريبية التي تم إصدارها في قوانين الاستثمار في الجزائر و التي نلخصها في الآتي :[15]

1- المرسوم التشريعي رقم 01_03 المؤرخ في20 أوت 2001و المتعلق بتطوير الاستثمار.

تميز الأمر01_03 بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار و عدة أجهزة بهدف دعم و ترقية الاستثمار إضافة إلى منح امتيازات ضريبية ، و تم من خلال هذا القانون إنشاء المجلس الوطني للاستثمار الذي من مهامه نجد وضع استراتيجيات و أولويات الاستثمار و اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار و تحديد المناطق المعنية بالتنمية، إضافة لذلك يقوم باقتراح كل القرارات و التدابير الضرورية لدعم الاستثمار و تشجيعه على الحكومة.

و يلاحظ وجود نظامين للحوافز وفق هذا الأمر: النظام الأول و هو النظام العام الذي يقوم على منح الامتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار و تهيئة الإقليم، و تقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين هنا على المراحل الأولى لانجاز المشروع و بداية تشغيله، أما النظام الاستثنائي فيخص الاستثمارات التي تتم ضمن المناطق ذات الأولوية و المحددة في الإستراتيجية الوطنية للتطوير الاستثمار.

2_ الأمر رقم06_08 المؤرخ في15 جويلية2006 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

و يشمل عملية تعديل و تتميم المزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمرين بموجب الأمر01_03، حيث ينص هذا الأمر على أنه تستفيد المؤسسات و زيادة على الحوافز المنصوص عليها في الأمر01_03 من المزايا الضريبية الموالية بعنوان انجاز الاستثمارات و المتمثلة في الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الرسم على القيمة المضافة للسلع و الخدمات الغير مستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،كما قامت السلطات بتعديل الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمارات المنجزة بالناطق المراد ترقيتها من قبل الدولة، كما تستفيد المؤسسات بعد معاينة بداية النشاط من إعفاء من الضريبة على أرباح

الشركات و الرسم على النشاط المهني و ذلك بعنوان الاستغلال لمدة ثلاث سنوات ، أما بالنسبة للمناطق المراد ترقيتها فتمنح حوافز لمدة عشر سنوات بدءا من البداية الفعلية للنشاط، و نفس الشيء بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

3_الأمر رقم08_ 02و المؤرخ في 24 يوليو2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

و شمل حوافز ضريبية موجهة للقطاع الفلاحي حيث تم إعفاء الاستثمارات في هذا القطاع من بعض الضرائب و الرسوم من أجل تشجيع الاستثمارات في هذا القطاع الاستراتيجي.

4_الأمر رقم09_01 و المؤرخ في22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

حيث جاء هذا الأمر ليعدل و يتمم الأمر الذي سبقه لسنة 2008حيث شمل جملة من الحوافز الأخرى للاستثمارات في القطاع الفلاحي .

ثانيا:الحوافز الضريبية التي تمنحها مؤسسات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

حيث توجد مجموعة من المؤسسات التي تتولى صلاحيات تسيير الحوافز الضريبية التي تمنح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي سنقوم باستعراض أهمها و ذلك كما يلي:

1_ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: قبل سنة 2001 أنشأت الحكومة الجزائرية وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار، و بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001تم تعويض هذه الوكالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي من بين مهامها[16]:

- تشجيع و تطوير الاستثمارات في جميع القطاعات و متابعتها.
- مساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.
- منح المزايا المتعلقة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، و التأكد من احترام هؤلاء المستثمرين لكل الالتزامات التي تعهدوا بها.

و تستفيد مشاريع استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إعفاءات و تخفيضات ضريبية وفقا لموقع و تأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و تم تطبيق نظام عام لهذه المزايا على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها و نظام استثنائي على الاستثمارات الحالية المنجزة داخل المناطق الواجب ترقيتها،

2_ الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب: أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم96_296 المؤرخ في 8 سبتمبر1996، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم03_288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، و تتمثل مهام هذه الوكالة في النقاط الرئيسية التالية[17]:

- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب لاسيما الإعانات و تخفيض نسب الفوائد.
- تدعيم و تقديم الاستشارة و مرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تجسيد مشاريعهم الاستثمارية، و تزويدهم بكل المعلومات اللازمة الاقتصادية و التقنية و الفنية و غيرها.
- إقامة العلاقات مع البنوك في إطار التعاون المالي و تمويل المشاريع و متابعة مراحل الانجاز.

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة المستفيدين من المشاريع قصد تكوينهم في مجال التسيير و التنظيم.

و تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنجزة بدعم من الوكالة من مزايا ضريبية و شبه ضريبية خلال مراحل الانجاز و الاستغلال و أيضا في حالة ما إذا تم توسيع النشاط، و من أبرز هذه المزايا[18]:

- في مرحلة انجاز المؤسسة تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في مرحلة انجاز المشروع، و كذلك الإعفاء من حقوق تحويل الملكية عند الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط و حقوق التسجيل المنشئة للمؤسسات مع تخفيض نسبة5بالمائة من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- و في مرحلة الاستغلال تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني و من الرسم العقاري على البنايات الإضافية المخصصة لنشاط المؤسسة و ذلك لمدة ثلاث سنوات منذ بداية النشاط و لمدة ست سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

3- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: حيث و بناءا على المرسوم التنفيذي رقم04-02المؤرخ في03 جانفي 2004يقوم الصندوق بتقديم تمويلات بصيغة ثلاثية للاستثمارات التي لا تتجاوز مبلغ 5 مليون دينار جزائري و تشمل إعانات هذا الصندوق البطالين ذوي المشاريع و سنهم بين 35- 50 سنة، حيث يحصل المستفيدون من هذا الصندوق على الحوافز الضريبية التالية[19]:

- خلال مرحلة الانجاز تتمثل الحوافز في الإعفاء من رسم نقل الملكية في ما يخص المشتريات العقارية المنجزة في إطار عملية الاستحداث، و الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المتعلقة مباشرة بانجاز الاستثمار إضافة إلى تطبيق المعدل المخفض5 في ما يخص الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المتعلقة مباشرة بانجاز المشروع.

- أما خلال مرحلة الاستغلال فتستفيد المؤسسة من الإعفاء و لمدة ثلاث سنوات على الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

خاتمـــــــــــة:

يتضح جليا من كل ما سبق الجهود الكبيرة التي توليها الدولة الجزائرية للنهوض بعجلة الاقتصاد من خلال الدعم المتواصل لأحد ركائز الاقتصاد الوطني و المتمثل في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، هذا القطاع الحيوي الذي يساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و امتصاص البطالة من خلال توفير مناصب الشغل، حيث تقدم الجزائر حوافز ضريبية مغرية للمستثمرين في هذا القطاع تتمثل أساسا في إعفاءات و تخفيضات ضريبية سواء خلال مرحلة انجاز المشروع أو خلال مرحلة الاستغلال ،و ذلك بالاعتماد على مؤسسات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة في هذا المجال و هي الوكالة

الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كل هذه الحوافز ساهمت في النمو الكبير و المتواصل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من سنة لأخرى.

قائمة المراجع:

[1] قسومة لزهاري ،"**البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**"،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول:"واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"،جامعة الوادي،05و06 ماي 2013، ص4.

[2] يوسف حميدي،"**مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**"،أطروحة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2008،ص66.

[3] عبد المجيد تيماوي،"**تقييم تجربة الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال المعوقات**"،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول:"دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000_2010،جامعة بومرداس،18و19ماي2011،ص4.

[4] القانون18.01 رقم المؤرخ في 2001.12.12و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،الجريدة الرسمية الصادرة في 2001.12.15 ، العدد 17.

[5] مسدوي دليلة،"**المكانة الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول:"دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000_2010،جامعة بومرداس،18و19ماي2011، ص9.

[6] زويتة محمد الصالح،"**أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير،تخصص نقود و مالية،جامعة الجزائر،2007،ص21.

[7] صورية بوريدح،"**تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير،جامعة منتوري قسنطينة، 2004،ص64.

[8] إسحاق خديجة،"**دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة _حالة الجزائر_**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة،جامعة تلمسان،2012،ص3.

[9] محمود جمام،"**محاضرات في مقياس الجباية**"،السنة الثالثة علوم اقتصادية، جامعة أم البواقي،2012-2013، ص10.

[10] قسومة لزهاري،مرجع سبق ذكره، ص8.

[11] إسحاق خديجة، مرجع سبق ذكره، ص36.

[12] قسومة لزهاري، مرجع سبق ذكره، ص9.

[13] المرجع نفسه، ص10.

[14] المرجع نفسه، ص12.

[15] براق محمد وشعباني لطفي،"**واقع سياسة التحفيز الجبائي بعد الإصلاح الجبائي و مساهمتها في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"،مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الثاني حول:"الإصلاح الجبائي و التنمية الاقتصادية في الجزائر،جامعة البليدة،12و13ماي2014، ص8.

[16] إسحاق خديجة، مرجع سبق ذكره،ص82.

[17] قطاف أحمد،"**المنظومة القانونية و المؤسسية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**"،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول:"دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000_2010،جامعة بومرداس،18و 19 ماي2011، ص3.

[18] إسحاق خديجة، مرجع سبق ذكره،ص88.

[19] اسحاق خديجة، مرجع سبق ذكره،89.